



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الاختصاص القضائي لتسوية منازعات الاستثمار في العراق

رسالة تقدم بها الطالب
باقر حمود عليل الياسري
إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف
الاستاذ الدكتورة
رنا محمد راضي

الآية قرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء: آية ٥٩)

الإهداء

لها وحدها دون سواها

إلى من رضي الله عنها وأرضاها، وجعل الجنة منزلها ومأواها، وأولاها من الخيرات ما أولاها، وأعطاها من الشرف ما به أغناها.

إلى الصديقة الراضية المرضية التقية النقية.

إلى من شرفها الله بأن تكون والددة الإمام، والمودعة أسرار الملك العلام، والحاملة لأشرف الأنام.

إلى المخطوبة من روح الله الأمين، ومن رغب في وصلتها محمد سيد المرسلين، والمستودع لأسرار رب العالمين.

إلى من صبرت في ذات الله

وحفظت سر الله

وحملت ولي الله

وبالغت في حفظ حجة الله

ورغبت في وصلة أبناء رسول الله.

إلى سيدتنا ومولاتنا السيدة نرجس (عليها السلام)، أم ولي الله الأعظم، بقية الله في أرضه الإمام المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع، راجياً القبول والشفاعة، ونسأل الله أن يشبني على محبتها، ولا يحرمني شفاعتها وشفاعة ولدها، وأن يرزقني مرافقتها، ويحشرني معها ومع ولدها.

الباحث

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصى نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، نحمده سبحانه على ما أولى من فضلٍ وتوفيق، إذ يسّر لنا إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع، ونسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في ميادين العلم والمعرفة.

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى سادتي محمد وآل محمد، مصابيح الدجى وأعلام الهدى، الذين إن ذكر الخير كانوا أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه.

وأتقدم بخالص الشكر وعظيم العرفان إلى السيد المرحوم الدكتور محمد علي بحر العلوم، والشيخ الدكتور خالد غالب مطر (رحمهما الله)، اللذين رحلا عنا إلى دار البقاء بعد أن كان لهما الأثر الطيب في مسيرتي العلمية. وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع كادر معهد العلمين للدراسات العليا.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المشرف الأستاذ الدكتور (رنا محمد راضي) لما أولته لي من رعاية علمية وتوجيهات سديدة وملاحظات قيمة كان لها الأثر البالغ في تقويم هذا البحث وإنجاز هذه الرسالة.

ومن واجب الوفاء الاعتراف بالجميل أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة جمعياً لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وإثرائها بأرائهم القيمة.

إلى اللذين كفلاني يتيماً، ورعياني صغيراً، وأدباني ووجهاني وأرشداني، وأعاناني في صغري وكبري، وما زالا يغمراني حباً وعطفاً وحناناً وعطاءً؛ فكانا السند والمعين حتى وصلتُ إلى ما وصلتُ إليه اليوم، امتثالاً لتوجيهاتهما وسعيّاً لتحقيق رغباتهما. ولو قُدر لوالدي أن يمتد به العمر لما زاد على ما قدماه لي من عناية وفضل، إلى السيد الوالد محمد عليل الياسري ووالدتي الكريمة.

وأستحضر بكل فخر واعتزاز جدي الوجيه سيد عليل الياسري ووالدي وخالي الشهداء، الذين سطوروا بدمائهم أسمى معاني التضحية والفداء، فكانوا رمزاً للعطاء والإيثار، ومصدراً للفخر والإلهام، رحمهم الله رحمة واسعة وجعلهم في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أسرتي الكريمة وزملائي الأعزاء، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

دعائي للجميع بالخير والتوفيق والسداد والسلامة من كل سوء وبلاء. ومن الله التوفيق والسداد

الباحث

المستخلص

تزايدت أهمية الاستثمار بوصفه أحد الأدوات الرئيسة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، الأمر الذي يستلزم توفير بيئة قانونية وقضائية مستقرة تكفل حماية حقوق المستثمرين وفي الوقت ذاته تحافظ على المصلحة العامة للدولة. ويُعد تحديد الجهة القضائية المختصة بتسوية منازعات الاستثمار من المسائل الجوهرية التي تؤثر في تعزيز الثقة بالبيئة القانونية في الدولة، وفي هذا الإطار تتناول هذه الدراسة موضوع الاختصاص القضائي لتسوية منازعات الاستثمار في العراق من خلال دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المنظمة للاستثمار، ولا سيما قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، فضلاً عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة.

كما سعت الدراسة إلى بيان الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري في تسوية منازعات الاستثمار في العراق، وما يترتب على ذلك من إشكالات عملية قد تؤدي إلى تنازع الاختصاص أو تعارض الأحكام القضائية، فضلاً عن بيان أثر التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لتسوية هذه المنازعات، الأمر الذي ينعكس على استقرار البيئة الاستثمارية وثقة المستثمرين بالنظام القانوني والقضائي، وقد حاولنا أن تبين ذلك من على دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، فضلاً عن تحليل المبادئ القضائية الصادرة عن القضاء العراقي، وخاصة قرارات محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الإدارية العليا، وقد توصلنا من خلال البحث في موضوع دراستنا إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها أن التنظيم التشريعي لمنازعات الاستثمار في العراق ما يزال يعاني من قدر من عدم الوضوح في تحديد الاختصاص القضائي بين جهات القضاء المختلفة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى تنازع الاختصاص أو صدور أحكام متعارضة في موضوع واحد، فضلاً عن محدودية التنظيم التشريعي للجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار مقارنة بما هو معمول به في عدد من الأنظمة القانونية المعاصرة، وفي ضوء هذه النتائج بجملة من التوصيات، أهمها ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم لمنازعات الاستثمار في العراق بما يحقق وضوح قواعد الاختصاص القضائي، وإزالة حالات التداخل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وتعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على المنازعات المتعلقة بالاستثمار، فضلاً عن تبني تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً لآليات التحكيم في منازعات الاستثمار، بما يسهم في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في العراق.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ت	الشكر والعرفان
ث	المُستخلص
ج - ح	قائمة المحتويات
٥-١	المقدمة
٩٠-٦	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمنازعات الاستثمار في العراق
٢٥-٧	المبحث الأول: ماهية منازعات الاستثمار
١٨-٨	المطلب الأول: مفهوم منازعات الاستثمار
٢٥-١٩	المطلب الثاني: أطراف المنازعة الاستثمارية
٥٥-٢٦	المبحث الثاني: أسباب نشوء المنازعة الاستثمارية
٤١-٢٧	المطلب الأول: الإخلال بتنفيذ الالتزامات القانونية والتعاقدية لطرفي العقد
٥٥-٤٢	المطلب الثاني: إجراءات الإدارة واختلاف التشريع
٩٠-٥٦	المبحث الثالث: التنظيم القانوني لتسوية منازعات الاستثمار
٦٦-٥٧	المطلب الأول: التنظيم القانوني لمنازعات الاستثمار في القانون المدني العراقي
٨١-٦٧	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمنازعات الاستثمار في قانون المرافعات المدنية العراقي
٩٠-٨٢	المطلب الثالث: أثر الاتفاقات الدولية في حسم منازعات الاستثمار

١٦٤-٩١	الفصل الثاني: الجهات المختصة بنظر منازعات الاستثمار في العراق
١٢١-٩٢	المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري العراقي بالمنازعات الناشئة عن قرارات الاستثمار
١٠٤-٩٣	المطلب الأول: اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عن قرارات الاستثمار
١٢١-١٠٥	المطلب الثاني: دعاوى الإلغاء والتعويض في القرارات المتعلقة بالاستثمار
١٤٤-١٢٢	المبحث الثاني: اختصاص القضاء المدني العراقي
١٣٣-١٢٣	المطلب الأول: الأساس القانوني لتأسيس المحاكم التجارية واختصاصاتها
١٤٣-١٣٤	المطلب الثاني: تتنازع الاختصاص بين جهتي القضاء بنظر المنازعات الناشئة عن القرارات المتعلقة بالاستثمار
١٦٣-١٤٤	المبحث الثالث: الاختصاص القضائي التحكيمي في منازعات الاستثمار
١٥٢-١٤٥	المطلب الأول: ماهية التحكيم الاستثماري واساسه القانوني في التشريع العراقي
١٦٣-١٥٣	المطلب الثاني: موقف القضاء العراقي من التحكيم الاستثماري
١٧٠ - ١٦٤	الخاتمة
١٨٩-١٧١	قائمة المصادر
	المستخلص باللغة الإنكليزية

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز قدراتها الإنتاجية، ولا سيما في الدول الساعية إلى إعادة بناء اقتصادها وتنويع مصادر دخلها. ولتحقيق هذا الهدف، تسعى الدول إلى توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة تسهم في جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتشجيع المستثمرين على توجيه استثماراتهم نحو المشاريع الاقتصادية المختلفة.

غير أن العلاقة الاستثمارية التي تنشأ بين الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية من جهة، والمستثمر من جهة أخرى، قد لا تخلو من نشوء منازعات نتيجة تعارض المصالح أو اختلاف تفسير الالتزامات التعاقدية أو بسبب القرارات والإجراءات التي قد تتخذها الإدارة في إطار ممارستها لسلطاتها العامة. وتتميز منازعات الاستثمار بطبيعة قانونية خاصة، إذ غالباً ما تتداخل فيها قواعد القانون العام مع قواعد القانون الخاص، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات.

وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة في النظام القانوني العراقي، حيث قد تتعدد ولاية النظر في منازعات الاستثمار لجهات قضائية مختلفة تبعاً لطبيعة النزاع، فقد يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المرتبطة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة بالاستثمار، في حين ينعقد الاختصاص في حالات أخرى للقضاء العادي، ولا سيما المحاكم التجارية، عندما يتعلق النزاع بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد الاستثمار. كما قد يتم اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، الأمر الذي يثير بدوره تساؤلات تتعلق بحدود رقابة القضاء الوطني على الأحكام التحكيمية والاعتراف بها وتنفيذها.

ومن هنا تتناول هذه الدراسة موضوع الاختصاص القضائي لتسوية منازعات الاستثمار في العراق، من خلال تحليل القواعد القانونية المنظمة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، وبيان مدى وضوح خريطة الاختصاص القضائي في هذا المجال، وما لذلك من أثر في تحقيق الاستقرار القانوني للعلاقات الاستثمارية وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في العراق.

ثانياً: أهمية البحث:

هناك عدة أسباب رئيسة وراء اختيارنا لهذا الموضوع لنتناوله بالبحث والتحليل، وذلك في ضوء النصوص التشريعية العراقية والتطبيقات القضائية ذات الصلة. وتتجلى أهمية الدراسة في عدة جوانب، من أهمها:

١. بيان مفهوم منازعات الاستثمار وطبيعتها القانونية، وتحليل خصائصها التي تميزها عن غيرها من المنازعات، ومن ثم البحث في أهم أسبابها، وبيان أهم الوسائل الوقائية التي يمكن اعتمادها لتجنب هذه المنازعات أو الحد منها.
٢. تحليل موقف المشرع العراقي من تنظيم منازعات الاستثمار في ضوء التشريعات النافذة، ولا سيما القانون المدني العراقي وقانون الاستثمار وقانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة.
٣. بيان القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستثمار التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وأثر إرادة الأطراف في تحديد هذا القانون، وسلطة القاضي أو المحكم في تحديده في حال غياب اختيار صريح من الأطراف؟
٤. وأنها تهدف إلى بيان الجهات القضائية التي تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار سواء من قبل القضاء الإداري المتمثلة بمحكمة القضاء الإداري أو القضاء العادي المتمثلة بالمحكمة التجارية وتتضح أهمية تسوية منازعات استثمار بصورة خاصة في الطريق القضائي؛ بسبب قدرته على إصدار قرارات قضائية تتمتع بقوة تنفيذية متميزة في حل منازعات عقود الاستثمار، فهو يمتلك صلاحية قانونية عالية لا يمكن معها القول باحتمالية عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر في هذا الشأن.
٥. دراسة دور التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، وبيان أثر شرط التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي، وحدود رقابة القضاء الوطني على الأحكام التحكيمية.
٦. الوصول إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي قد تسهم في تطوير التنظيم القانوني للاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار في العراق، بما يعزز الاستقرار القانوني للعلاقات الاستثمارية ويشجع البيئة الاستثمارية.

ثالثاً: هدف البحث:

١. تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الإطار القانوني المنظم للاختصاص القضائي في تسوية منازعات الاستثمار في العراق، وذلك من خلال بيان طبيعة هذه المنازعات وبيان أسباب نشوئها وتحديد الجهات القضائية المختصة بنظرها، سواء القضاء الإداري أو القضاء العادي، ولا سيما المحاكم التجارية المتخصصة، فضلاً عن بيان دور التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لتسوية هذه المنازعات.

٢. كما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية واضحة حول خريطة الاختصاص القضائي في النظام القانوني العراقي عند نشوء منازعات الاستثمار، وبيان الحدود الفاصلة بين ولاية القضاء الإداري والقضاء العادي، ولا سيما في الحالات التي يتداخل فيها القرار الإداري مع العقد الاستثماري، فضلاً عن بيان أثر شرط التحكيم في تحديد الطريق القضائي الوطني لتسوية هذه المنازعات.

٣. تسعى الدراسة كذلك إلى الوقوف على الإشكالات القانونية والعملية التي قد تنشأ نتيجة تداخل الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة أو نتيجة غموض القواعد المنظمة لمنازعات الاستثمار، ومحاولة إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بمعالجة هذه الإشكالات، بما يحقق قدراً أكبر من الاستقرار القانوني للعلاقة الاستثمارية، ويسهم في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في العراق، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على إقبال المستثمرين للبلد وتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتركز مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها، ويمكن إجمال أهمها في الآتي:

١. ما الأسباب التي تؤدي إلى نشوء المنازعات الاستثمارية، وما الوسائل القانونية التي يمكن اعتمادها لتجنبها، وما الطبيعة القانونية لهذه المنازعات، وهل تعد منازعات إدارية أم مدنية أم ذات طبيعة مركبة تجمع بين كلا النوعين، وما أثر ذلك في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها.

٢. ما هو القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستثمار التي تتضمن عنصراً أجنبياً؟ وما مدى أثر إرادة أطراف العقد في تحديد هذا القانون؟ وهل يتمتع القاضي الوطني أو المحكم بسلطة تحديد القانون الواجب التطبيق في حال عدم وجود اختيار صريح من الأطراف؟

٣. ما هي المحاكم التي منحها المشرع العراقي سلطة النظر في منازعات عقود الاستثمار؟ متى تنتهي سلطة القضاء العادي، ولا سيما المحكمة التجارية، وأين تبدأ ولاية قاضي المشروعية في الحالات التي يتداخل فيها القرار الإداري مع العقد الاستثماري؟

٤. ما هي الإجراءات القانونية التي يتعين على المتقاضين اتباعها عند عرض منازعات عقود الاستثمار على القضاء المختص؟ وما الضوابط الإجرائية التي تحكم سير الدعوى منذ رفعها وحتى الفصل فيها وتنفيذ الحكم الصادر بشأنها؟

٥. مدى امكانية اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية في ضوء التشريع العراقي؟ وما أثر شرط التحكيم في نزع الاختصاص من القضاء الوطني في منازعات عقود الاستثمار؟ وإلى أي مدى يؤدي الاتفاق على التحكيم إلى استبعاد ولاية المحاكم الوطنية؟ وما حدود تدخل القضاء الوطني رغم وجود هذا الشرط؟ وكيف ينفذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق؟

سُجّاب هذه الأسئلة بإجابات تستند إلى أحكام التشريعات العراقية وما أنتجه القضاء العراقي من تطبيقات قضائية

خامساً: فرضية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن وضوح خريطة الاختصاص القضائي في العراق بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ولا سيما المحاكم التجارية المتخصصة، يعد شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمار. فالمستثمر لا ينظر إلى الحوافز الاقتصادية والتشريعية فحسب، وإنما يضع في اعتباره أيضاً مدى وضوح الطريق إلى الجهة القضائية المختصة التي ستفصل في النزاع في حال نشوئه.

وعليه، تفترض الدراسة أن عدم وضوح توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، أو وجود تداخل في ولاياتها، قد يؤدي إلى زيادة مخاطر التعاقد مع الدولة أو هيئاتها، ويؤثر سلباً في استقرار العلاقة الاستثمارية، وفي المقابل، فإن تحديد الاختصاص القضائي بصورة دقيقة وواضحة يسهم في تقليل المنازعات الإجرائية المتعلقة بتنازع الاختصاص، ويوفر للمستثمر قدراً أكبر من اليقين القانوني بشأن الجهة القضائية التي ستنظر النزاع.

سادساً: منهج البحث

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي في تناول النصوص القانونية المنظمة لموضوع الاختصاص القضائي في تسوية منازعات الاستثمار في العراق، من خلال تحليل الأحكام الواردة في

عدد من التشريعات العراقية ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بوصفه المرجع العام لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة، وكذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بوصفه الأساس في تنظيم الالتزامات التعاقدية وقواعد تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، وقد تم تحليل أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بتعديلاته بوصفه اساس تنظيم القضاء الإداري، اضافة إلى قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لما له من دور في تنظيم وسائل الإثبات في المنازعات المعروضة أمام القضاء، كذلك تناولت الدراسة أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بوصفه التشريع الخاص المنظم للنشاط الاستثماري في العراق، كما استندت الدراسة إلى تحليل أحكام قانون الانضمام إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ وما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها داخل العراق، ولا سيما في المنازعات ذات الطبيعة الاستثمارية، فضلاً عن ذلك، استحضرننا موقف القضاء العراقي من خلال التطبيقات القضائية للمحاكم العراقية المتعلقة بموضوع الدراسة.

سابعاً: هيكلية البحث:

لغرض الإلمام بموضوع الدراسة الموسوم (الاختصاص القضائي لتسوية منازعات الاستثمار في العراق) من جوانبه القانونية جميعها ارتأينا تقسيمه على فصلين يتناول الفصل الأول (الإطار المفاهيمي والقانوني لمنازعات الاستثمار في العراق) وسنستعرض فيه ما هيّة منازعات الاستثمار في مبحث أول، ونبين فيه أسباب منازعات الاستثمار في المبحث الثاني ويتناول الإطار القانوني المنظم لمنازعات الاستثمار في العراق في المبحث الثالث، يتلوه فصل ثانٍ ويقع تحت عنوان (الجهات المختصة بنظر منازعات الاستثمار في العراق) وينقسم على ثلاثة مباحث يتضمن الأول منه اختصاص القضاء الإداري العراقي، ويوضح الثاني اختصاص القضاء المدني العراقي ويبين الثالث الاختصاص التحكيمي في منازعات الاستثمار، وختام دراستنا مسك بأبرز ما خرجنا منها من استنتاجات وأهم ما توصلنا إليه من مقترحات.